ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

حق المستأمن في منفعة التكافل: مراجعة التخريجات الفقهية لمنفعة التكافل ونسبة ملكيتها للمستأمن

Insurer's Right to Takaful Benefit: Review on al-Takhrījāt al-Fiqhiyyah for Takaful Benefit and the Attribution of Its Ownership to the Insurer.

Mohd Kamil Ahmad,
Centre for Language Studies and Generic Development
Universiti Malaysia Kelantan
16300 Bachok, Kelantan, MALAYSIA.
E-mail: mohdkamil@umk.edu.my, Tel: +6016 9849213

ملخص

يسعى هذا البحث إلى محاولة الكشف عن الوضع الشرعي لمنفعة التكافل، والتي تدفع بوفاة المستأمن؛ هل تعتبر ملكاً له بمجرد دخوله في عقد التأمين التكافلي، أم لا يعتبر المستأمن مالكاً لها إلا بوقوع الخطر المؤمّن منه عليه؟ الأمر الذي سيكون الأساس المعوّل عليه في توصيف الوسيلة الشرعية المناسبة لتوزيع هذه المنفعة للمستفيدين المستحقين لها بعد ذلك. اعتمادًا على المنهج النوعي مع استخدام الأساليب الوصفية والاستقرائية والتحليلية، تعرضت الدراسة إلى معالجة الموضوع ببيان التصور الفني والعملي للتكافل في ماليزيا، ثم استعراض التخريجات الفقهية المحتملة لمنفعة التكافل، لينتهي إلى اعتبار منفعة التكافل بالتعريف المعروف عند عموم شركات التكافل في البلاد، وهي الجزء المكون للمبلغ المدفوع بالوفاة المسحوب من حساب التبرع للمشتركين، كانت ملكاً للمستأمن من البداية. فهي ملك للمستأمن على أساس أن منفعة التكافل يصلح اعتبارها ديناً أنشأه عقد التزام بالتبرع بين المستأمن وصندوق التأمين، والدين ملك للدائن.

الكلمات المفتاحية: التكافل، منفعة التكافل، الالتزام بالتبرع، التخريجات الفقهية، الملكية.

Abstract

This study seeks to discover the Shariah status of takaful benefit payable upon the demise of the policy holder. The question asked: Is by merely entering into a takaful contract entitles the policy holder to the death benefit, or it is yet to be part of his/her estate unless the insured peril materialized; a decision which will steer how takaful benefit should be distributed among the deserved beneficiaries. Building on qualitative method by adopting descriptive, inductive, and, analytical approach, this study brings an overview of the concept and application of takaful in Malaysia, before discussing some juristic interpretation of takaful benefit. It concludes that the takaful benefit as it is known

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

in Malaysian takaful industry; which is the part of money taken from tabarru' fund is considered as the policy holder's estate from the beginning. This is based on the ground that the contract of al iltizam bi al tabarru' generates a debt upon the takaful fund on the policy holder in the form of takaful benefit. A debt is owned by the creditor, so as takaful benefit.

Keywords: Takaful, Takaful Benefit, al-Iltizām bi al-Tabarru', al-Takhrījāt al-Fiqhiyyah, Ownership.

يعد التكافل من أبرز القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد تجلية وإيضاح. ولعل من أهم المشكلة المتعلقة بالتكافل وبالخصوص التكافل العائلي هي تحديد الوضع الشرعي لمنفعة التكافل؛ هل يعتبر المستأمن مالكاً للمنفعة بمجرد إبرامه عقد التكافل، أو لا تنسب له ملكيتها إلا بعد وقوع الخطر المؤمّن منه. فمصطلح منفعة التكافل عادة تطلق على مبلغ من المال تدفعه شركة التكافل جراء وقوع الوفاة على المستأمن المؤمن على حياته قبل انقضاء مدة التأمين. ورب أبرز ما يعقد القضية هي طبيعة التكافل العائلي نفسه، وقصد اشتراك المستأمن فيه، وهو توفير رصيد مالي له أو لمستفيد معين من عياله إذا ما وقع عليه الخطر المؤمن منه وهو الموت.

ونظراً بأن منفعة التكافل في ظاهرها لا تتحصل إلا بوقوع الموت على المستأمن، فهناك سؤال يطرح نفسه؛ ما الوسيلة الشرعية لتوزيع هذه المنفعة؟ ومن المستفيدون المستحقون لها؟

وقد تباينت كلمة الباحثين في ذلك، فالمطلع على هذه الآراء سيجد بأنها تتراوح بين اعتبارين أساسيين: اعتبار منفعة التكافل ملكاً للمستأمن من البداية أي من بداية اشتراكه في عملية التكافل وإبرامه العقد؛ وبين اعتبارها ليست ملكاً له أي لا يكون المستأمن مالكاً للمنفعة إلا بوقوع الخطر المؤمن منه عليه أو بحلول مدة التأمين. وعليه، فلا غرابة من تفاوت الآراء في كيفية توزيع المبلغ المدفوع من قبل شركة التكافل بوقوع الخطر المؤمّن منه على المستأمن المؤمّن على حياته.

فيلاحظ أن هناك من الباحثين من ينطلق من اعتبار منفعة التكافل ليست ملكاً للمستأمن قبل حلول أجل البوليصة أو وقوع الوفاة عليه إلى نفي كونها تركة توزع للمستفيدين على أساس الفرائض أو الوصية (Al-Ashqar, 1998)، كما يلاحظ منهم من يرى أنها كانت حقاً ثابتاً له لا ينازعه فيه أحد، ومن ثم تطبق عليها أحكام التركة، فتقسم على قواعد الميراث والوصية (Ma'sum Billah, 2001). وكذلك لا غرابة من وجود بعض فتاوى معاصرة حكمت بأن المنفعة التكافلية المتحققة بالوفاة يمكن إعطاؤها لمستفيد معين عن طريق الهبة المعلقة باعتبارها حقاً للمستأمن. وقد قررت ذلك هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي الماليزي في ملتقاها الرابع والثلاثون المنعقد في 12 أبريل 2003. (Bank Negara Malaysia, 2010)

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي يمكن تعريفه بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين سواء كان (شخص طبيعي، أو شخصية اعتبارية قانونية) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة. (Al-Qurrahdāghī, 2005, 203)

فأول الأمر الذي يجب الوقوف عليه لفهم قضية منفعة التكافل هو العلاقة القائمة بين المستأمن المشترك وصندوق التكافل، القائم على أساس الالتزام بالتبرع. وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي القرار بشأن التأمين وإعادة التأمين بأن العقد البديل [للتأمين التجاري] الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون (Majallah Majma' al-Fiqh al-Islāmī, 1986, vol.2, no.2, 731) وكذلك كيّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه العلاقة بأنها (من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر) (Majallah al-Majma' al-Fiqhī al-Islāmī 2005, 375).

بل ولا عجب من قرار لمجموعة دلة البركة التي نصت بأنه يجوز توزيع التعويضات المستحقة بالوفاة أي المنفعة طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز توزيعها على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يحددها المشترك في طلب التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرع من المشتركين لمن يحدده المشترك، تدفع إليه بعد وفاة المشترك، وليست من تركة المشترك المتوفى (Abu Ghuddah & Khūjah, 1997, 173).

فهذا الخلاف في تحديد كيفية توزيع منفعة التكافل وخصوصا التي تتحقق بالوفاة كما تمت الإشارة إليه سابقاً كان منبعه الخلاف في تحديد كنه منفعة التكافل نفسها؛ أهي من تركة المستأمن أم لا تعد من تركته؟ فلعله من أجل حسم ذلك الخلاف، أنه من المستحسن أن يعيد هذا البحث النظر في التخريجات الفقهية لمنفعة التكافل بغية الكشف عن الوضع الشرعي المناسب لها، والذي سيكون الأساس المعوّل عليه في توصيف أي الوسيلة الشرعية المناسبة لتوزيع هذه المنفعة للمستفيدين المستحقين لها بعد ذلك.

ماهية التكافل والتكييف الفقهي للعلاقة التعاقدية بين أطراف المشتركين فيه

وضعه حساب التكافل فيقوم بالتعويض عن قيمة الأقساط التي دفعت إليه. (Al-Qurrahdāghī, 2005, 255) ويجدر التنويه بأن الصندوق في حقيقته أمر اعتباري أقر لترتيب الأمور الإدارية وتنظيمها، أنشأته علاقة الالتزام بالتبرع بين المشتركين، فهو صندوق خاص بأموال المشتركين (الأقساط والعوائد)، حيث يتلقى الأقساط من المشتركين، ويصرف عليهم التعويضات ومبالغ التأمين. وبكلمة أخرى أن العلاقة التكافلية بين المشتركين هي التي أنشأت هذا الصندوق، ومن حيث هذه الحقيقة فملكية الصندوق تنسب إلى المشتركين أنفسهم، فإذا تبين هذا، فالعلاقة بين آحاد المشتركين وصندوق التكافل هي نفس العلاقة بين المشتركين فيما بينهم. فإذا دفع المستأمن المشترك الأقساط إلى الصندوق فهو في الحقيقة يدفعها لصالح من يلحقه الضرر المؤمن منه من إخوته المشتركين، والذي قد يكون هو نفسه أحدهم. فكذلك الصندوق حين دفعه التعويض إلى المشترك المتضرر، كان في الواقع المشتركون مالكو الصندوق هم الذين يدفعونه إلى ذلك المشترك أو المستفيد.

وعلى ضوء هذا التكييف الفقهي لهذه العلاقة، تعتبر قيمة الاشتراك أو الأقساط التي دفعها المشترك المستأمن إلى الصندوق بصفته مشاركاً في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، قد انفصلت عن ذمته

وقد جاء في المعايير الشرعية تعريف التأمين الإسلامي ما يوضح العلاقة التعاقدية بين المستأمنين المشتركين في التكافل وبين الصندوق ما نصه: ((التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق)) (Al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah, 2/26)

فالعقد الذي ينظم العلاقة بين آحاد المشتركين وصندوق التكافل -باعتباره جهة معنوية وشخصية اعتبارية- إذا هو عقد الالتزام بالتبرع، وهو ما يفرق بينه وبين التأمين التجاري المحرم الذي يقوم على أساس المعاوضة المالية بهدف تحقيق الربح.

وهذا العقد يقتضي أن يكون تبرع المستأمن بقيمة الاشتراك لصندوق التكافل تبرعاً لا يرجع فيه، ولكن يشترط أن يتعاون معه الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي

من الطرف الآخر، بينما التعاون في التأمين التكافلي قائم على أساس (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي)، فهذا تبرعان متقابلان بالشرط، أو الاتفاق، والتبرع إذا قابله تبرعا صار معاوضة. أضف إلى ذلك، أنّ جعْل التبرع ملزماً قد يخرجه عن كونه تبرعاً إلى أن يصير عقداً لازماً، وإن سماه الناس تبرعاً أو التزاماً بالتبرع. (Al-Dūsirī, 2010; Al-Ghanānīm, 2010; Al-Qudāh, 2010)

وبغية التخلص من هذا الإشكال صرح كثير من العلماء بأن التعاون المكون للتأمين التكافلي ليس تبرعاً محضاً ولا معاوضة محضة، بل له معنى مستقل أساسه التعاون والاشتراك في درء آثار المخاطر (Al-Bayān al-Khitāmi wa Tawsiyyāt al-Multaqā al-Thānī li al-Ta'mīn al-Ta'āwunī, 2010). وهذا اعتراف ضمني بأن التأمين التكافلي رغم قيامه على أساس التبرع إلا أنه توجد فيه صفة المعاوضة، لكن هذه المعاوضة الخاصة يغتفر فيها الغرر والجهالة، ولم يدخل فيها الربا بنوعيه، لأنها معاوضة تقوم على أساس التعاون، وليست على أساس التجارة والاسترباح.

وهذا النوع من المعاوضة كان لها نظير في الفقه الإسلامي، منه مسألة المناهدة كما فعلها الأشعريون. وقد مدح الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعله الأشعريون في قوله: ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء بالسوية، فهم مني وأنا منهم)) المستأمن المطالبة بها لأنها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين، إذ لو أجيز – فنياً ونظامياً – استرجاع قيمة الاشتراك لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بغايات عملية التكافل ممثلة في تعويض المتضررين من المؤمن عليهم. (Al-Khalīfī, 2009, 9)

حقيقة الالتزام بالتبرع

مع أن المجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك كثير من الباحثين قد اتفقوا على مشروعية التأمين التعاوني، أو ما نسميه التكافل، إلا أن الاختلاف في تحديد التكييف الشرعي المناسب له لم يزل قائماً ومشهوداً، بل وردت في سطور بعض الباحثين ما قد تزلزل بناء صرح التأمين التكافلي الإسلامي من تحته. والإشكالية التي روجت؛ هل التأمين التكافلي من باب التبرع حقيقة أم من باب المعاوضة، نظراً بأن جوهره مبني على التعاقد بين المتعاقدين، الذي يقتضي أن ما يدفعه المشترك لا يدفعه إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض له إن أصابه الخطر المؤمن منه، فهو التزام بالتبرع مقابل تبرع، أو عوض مادي أو تغطية الضرر. وهذا ليس من باب التبرع لأن التبرع يتم من طرف واحد دون التزام

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

على جواز هذا العقد، بل لثبوت الترغيب فيه كما صرح به ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث النهد الوارد في صحيح البخاري، فقال: ((وقد ورد الترغيب في ذلك وروى أبو عبيد في الغريب عن الحسن قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم)) (Ibn Hajar, 2003, 5/154-155).

وتظهر بجلاء أن المعاوضة متحققة في فعل الأشعريين، فكل فرد منهم قد دفع زاده، ليأخذ نصيباً آخر بعد جمع الأزواد في إناء واحد، ومع ذلك لم تكن هذه المعاوضة معاوضة بقصد الاسترباح، فكل أشعري لم يقصد الاسترباح من إخوته، وأخذ أكثر مما قدم، وإنما القصد عند الجميع التعاون، ولذلك فبعض الأشعريين سيأخذ أقل مما دفع، والبعض الأخر سيأخذ أكثر مما قدم. فلو لا أن الشارع قد أجاز هذه الفعلة لكان ما فعله الأشعريون داخل في الربا لعدم مماثلة العوضين، لكنه قد أجازه وأثنى على فاعلي هذه الفعلة.

ولعل الباحث بعد هذا التحليل يخلص إلى أن عقد الالتزام بالتبرع حقيقته عقد تبرع فيه صفة المعاوضة، سوى أن هذه المعاوضة – على احتمال وجودها – كانت معاوضة من نوع خاص لا تفسدها الجهالة، أو الغرر، من باب انتفاع المتبرع من تبرعه وليس من باب المعاملة بقصد المعاوضة كالبيع لأن المتبرع حين يدخل في العملية لم يقصد العوض أو بدل الثمن.

شرحه: ((ففيه فضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود)) (Al-Nawawi, 2001, 16/64).

ففي هذه المسألة التي سماها الفقهاء بالمناهدة أو النهد، يدفع كل واحد من المشتركين بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، مقابل أن يأخذ حاجته من الطعام والشراب، فهذه معاوضة لكن لم يصحبها قصد الاسترباح، فكل فرد من المجموعة عند ما قدم مساهمته لم يقصد الاسترباح من إخوته، وأخذ أكثر مما قدم، وإنما القصد عند الجميع التعاون. فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل. ومع وجود صفة المعاوضة في هذا النوع من العقد إلا أن الشريعة أجازته واعتبرت أنه صحيح، فالربا والغرر والجهالة رغم أنها ملحوظة في المسألة ولكنها لا تؤثر فيها (Al-Qudāh, 2010)، إذ لا مجال للحديث هنا عن الربا أو الغرر أو الجهالة لثبوت الدليل

حياته قبل حلول مدة التكافل، فإن الشركة بوصفها مديراً لصندوق التكافل ستقوم بدفع مبلغ من المال إلى المستفيد من عائلته. وأما إذا بقي على قيد الحياة بعد حلول المدة فإن الشركة كذلك ستدفع له مبلغاً من المال.

والعرف الجاري في مجال التأمين التكافلي في البلاد يحكم بأن مصطلح (منفعة التكافل) لا تطلق إلا على جزء المبلغ المسحوب من حساب التبرع لهيئة المشتركين تعويضاً للضرر اللاحق بالمستأمن، ولا تطلق على المبلغ المستحق بالموت ككل. فمثلاً صرحت بذلك شركة تكافل إخلاص في بعض طلب التأمين لها حيث إنها ميزت بين جزء المبلغ المسحوب من حساب التبرع لهيئة المشتركين تعويضاً للضرر اللاحق بالمستأمن وهو الموت، وبين الأجزاء الأخرى المكونة للمبلغ المدفوع بموت المستأمن، فخصت تسمية (منفعة التكافل) على المال المأخوذ من حساب التبرع وحده فلم تطلق التسمية على الأجزاء الأخرى، أو على المبلغ الكلي، وهي باللغة الإنجليزية كما يلي.

I, as the Certificate Owner for this takaful plan issued by Takaful Ikhlas Sdn Bhd (hereinafter known as the Company) hereby instruct the Company to pay all the Takaful Benefit and Personal Investment Account (PIA)/Personal Risk Investment Account (PRIA) receivable by the nominees named below upon death before the maturity of this certificate with the terms and conditions stated in the certificate". Borang Penama/Nominee Form, Takaful Ikhlas, PSD-NOM-(0407).

وقد اتجه نحو هذا الاتجاه كثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين على اختلافهم في التصريح في الاعتراف بوجود معنى المعاوضة أو عدم وجوده في عقد الالتزام بالتبرع الذي ينظم عملية التأمين التكافلي الإسلامي، والجميع – الذين يجوزون عقد التأمين التكافلي – اتفقوا على أن هذه المعاوضة ليست من باب المعاوضات المالية المحضة، وإنما من باب التبرعات الدائرة بين المعاوضات المالية المحضة، والتبرعات المحضة، ولكن التبرع والتعاون فيه أظهر وأوضح. (Al-Qurrahdāghī, 2005, 259; Al-Qudāh, 2010)

التصور الفني والعملي لمنفعة التكافل

المعروف عند عموم شركات التكافل في ماليزيا أن المشترك أو طالب التأمين باشتراكه في التكافل العائلي وإبرامه العقد فإنه يصبح ملزماً باعتبارها مديراً لصندوق التكافل على أساس الوكالة. وهذه الأقساط بعد تسلمها الشركة نيابة عن هيئة المشتركين فهي توزع في حسابين، وهما: الأول: حساب الادخار والاستثمار، والثاني: حساب التبرع، أو ما يعرف أحياناً بصندوق التكافل أو صندوق التبرع. (Md. Azmi, 1996, 27-28; Mohd Fadzli, 2006, 4-5) وفي مقابل ذلك، إذا توفى المستأمن المؤمن على

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

عوائد استثمار ذلك المبلغ، فهذا هو المحل الذي وقع الغبار في تحديد وضعه الشرعي قبل صيرورته مبلغاً تكافلياً يدفع إلى المستأمن أو المستفيد باكتمال مدة التأمين أو بوقوع الوفاة على من أمّن في حياته قبل انقضاء مدة التأمين. (Azman & Mohd Asmadi, 2008)

وهذا الجزء من المال هو الذي يستوجب تحديد التخريج الفقهي المناسب له والذي سيكون المعوّل عليه في الحكم على كيفية توزيع هذا المال لمستحقيها بعد ذلك.

التخريجات الفقهية لمنفعة التكافل

أ. قياس منفعة التكافل على الصيد

أشار بعض الباحثين إلى أن منفعة التكافل لها شبه ببعض الأنواع المعروفة في الاصطياد كاتخاذ الحياض أو نصب الشباك لصيد الأسماك وغيرها، فيمكن إجراء القياس بينهما. ذلك لأن الصياد إذا نصب شبكته فلو تعلقت بها أسماك فهي ملك له ولو مات قبل تمكنه منها، لأن جهده في نصبها هو الذي يؤهله لتملك ذلك الصيد، كما أن المستأمن بجهده ودخوله في عقد التكافل يؤهله لأن يمتلك المنفعة، ولو تحققت تلك المنفعة بعد وفاته. وعليه فالمستأمن هو المالك الحقيقي للمنفعة باعتبار هذا الجهد التعاقدي الذي بذله، ولأنه لو لم يدخل في العقد لما استحق شيئاً من ذلك. (Azman & Mohd Asmadi, 2008)

ولكن مع ذلك، المطلع على قرار هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي الماليزي يجد بأن القرار حتى في إصداره الثاني، وهو الذي أصدر حديثاً لم يزل يطلق كلمة المنفعة على المبلغ الكلي المستحق بالوفاة، أو المبلغ المستحق بحلول مدة التأمين دون التصدي إلى التفرقة بين الاثنين أو بين حقيقة الأجزاء المكونة لهما. (Bank Negara Malaysia, 2010, 85)

وبغية الكشف عن حقيقة منفعة التكافل وملكيتها فإنه من غير شك أن هذا البحث سينظر إلى مصادر الأموال التي تكوّن هذه المنفعة قبل أن تخرج ويطلق عليها اسم منفعة التكافل. فيلاحظ في منفعة التكافل على العموم، أنها تتكون من جزئين؛ الأول: الأقساط المدخرة في حساب الادخار وعوائد استثمار تلك الأقساط، والثاني: حصيلة الأقساط المدفوعة إلى حساب التبرع. فلعله لم يكن من خلاف أن المبلغ المسحوب من حساب الادخار للمستأمن كان ملكاً له من البداية؛ سواء كان من الأقساط أو عوائد استثمار تلك الأقساط معاً، لأن المال لم يخرج عن ملكيته إلى ملكية غيره في الحال، ولأن الزيادات المتصلة والمنفصلة ملك لمن حدثت له في ملكه، (Ibn ʿAbd al-Salām, 2000, 1/274) فلذلك هو حق خالص له يتصرف فيه كما يشاء ما لم يكن هناك مانع. وأما الجزء الثاني وهو المتكوّن من المبلغ المسحوب من حساب التبرع أو ما يسمى بصندوق التكافل، أو

التكافلية لا تتأتى إلا بعد وفاة المستأمن المؤمن على حياته، فهي لا تدفع إليه حالة الحياة خلافاً للصيد. وأما المبلغ المستحق بنهاية مدة التأمين فإن العرف عند شركات التكافل في البلاد يشهد بأنه ليس إلا أموالاً مسحوبة من حساب الادخار، وهي لم تخرج عن ملكية المستأمن في حال، لأنها ادخار وليست تبرعاً. وزد على هذا، أن المنفعة التكافلية كذلك كان أصلها أموالاً لمالكين وليست أموالاً مباحة حتى تُستولى عليها بالإصطياد ونحوه.

وهذه هي أوجه الفرق بين حقيقة منفعة التكافل وبين الأسماك المصطادة بنصب الشبكة، التي تجعل القياس بينهما أمراً غير وجيه.

ب. قياس منفعة التكافل على الدية

ذكر بعض الباحثين أن منفعة التكافل وهي التي تدفع إلى عائلة المستأمن المتوفي قد يمكن قياسها على دية القتل، المسألة المعروفة في الفقه الإسلامي، لنقطة مشتركة بينهما؛ هي أن الدية التي أوجبها الشارع على القاتل أو عاقلته في القتل الخطأ مثلاً، تستحقها عائلة المقتول بسبب موت المقتول، فكذلك منفعة التكافل تستحقها عائلة المستأمن بوقوع الموت على المستأمن. (Azman & Mohd Asmadi, 2008)

ولكن لعل هذا القياس كذلك ليس بوجيه، ذلك لأن الدية التي تدفع إلى ورثة المقتول هي في حد ذاتها أمر

ولكن قياس منفعة التكافل على عملية نصب شبكة الصيد لعله قياس مع الفارق، لأن الصياد لما نصب الشبكة لا يعرف هل ستتعلق بها الأسماك أم لا؟ لأنه في الحقيقة فوّض الأمر متروكا إلى قدر الله، ومع ذلك لو تعلقت بها أسماك فقد يكون ذلك في حالة حياة الصياد، وقد يكون بعد موته، ولكن نظراً بأن هذا الصياد هو الذي تسبب في تعلق الأسماك بالشبكة بنصبه إياها فتنسب ملكية الأسماك إليه. أضف إلى ذلك، أن المال في هذه المسألة وهو الأسماك كان أصله مالاً مباحاً شأنه كشأن الأرض التي ليس لها مالك، فمن أحياها واستولى عليها أو تسبب في ملكها فهي له، كما جاء في السنة النبوية: حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» (Al-Bukhary Hadith No: 2335).

وفي لفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (Abu Dawood Hadith No: 3073)

وأما منفعة التكافل فهي حصيلة التزام الصندوق أو المشتركين تجاه المستأمن المصاب بالخطر المؤمن ضده، وهي بهذه الصورة لعله يمكن اعتبارها ديناً في الذمة. ومن ثم، فالحصول على منفعة التكافل بالدخول في التعاقد كان أمراً حتمياً إذا ما تحقق الشرط، بالإضافة إلى أن هذه المنفعة التكافلية لا تتأتى إلا بعد وفاة المستأمن

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

وقد نصّ القرآن الكريم على أصل الدية وعلى مستحقيها إجمالاً ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (Al-Quran 4:92) لكنه لم يحدد الجهة الدافعة لهذه الدية، هل هي منحصرة في القاتل وأقاربه أم يجوز للغير أن يدفعها؟ وقد اشتهر في كتب الفقه هذا الخلاف، فحيث تكون جهة التأمين أو التكافل هي الغير الذي يدفع مبلغ التكافل الذي يقوم مقام الدية التي كانت تلتزم بها عاقلة القاتل وتدفعها لأولياء المقتول، ولاسيما حال الناس اليوم ودخولهم القليلة، واحتياجاتهم المعاصرة المعقدة، لا يمكنهم في كثير من الأحيان دفع مبلغ الدية الشرعية التي تقدر بعشرة آلاف درهم من الفضة أو ألف دينار من الذهب،

من الفضة أو ألف دينار من الذهب، فتفوت مصلحة التعويض على أهل الميت، فمن المصلحة أن تحل منفعة التكافل محل الدية وفق رؤية ولي الأمر وتدبيره، ولما كان تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة فهذا التدبير منالمصلحة التي لا تمانع الشريعة من الأخذ بها، ولما كانت الدية تؤول إلى الورثة الشرعيين، فليس هناك من اعتراض على سبب الملك ولا زمانه لأن استحقاق الدية ثبت بثبوت موت المورث، وتدخل في التركة ضمناً، وتقسم مع سائر أمواله الأخرى وفق الفريضة الشرعية. (Al-Bāz, 2010)

جـ. تخريج منفعة التكافل على هبة الثواب

معنى هبة الثواب أن يهب الإنسان مالاً لشخص على أن يرد له في مقابله شيئاً آخر. وقد

وزد على ذلك، أن الدية في حد ذاتها ليست ثمرة يثمرها عمل باشره المقتول حال حياته كمسألة نصب شبكة الصيد التي مرت، وإنما كونه قد جنى عليه القاتل هو الذي يؤهل ورثته لاستحقاق الدية. وأما منفعة التكافل فهي في حقيقتها ثمرة تجنيها عائلة المستأمن المتوفى نتيجة جهده في الدخول في التعاقد مع المشتركين واشتراكه معهم في عملية التكافل حالة حياته، فالمستأمن نفسه هو المتسبب في تحقق المنفعة، وعليه فشتان بين حقيقة كلا الأمرين.

ولكنه رغم هذا الاعتراض، إلا أنه قد يمكن اعتبار منفعة التكافل في بعض الحالات الخاصة عوضاً عن الدية الشرعية بالنظر إلى أن الشارع الحكيم قد شرع مبدأ الدية في حالات القتل الخطأ وما كان في معناه. ولما كانت حوادث السير والانهيارات مثلاً، لا يقصد مرتكبوها أو المتسببون فيها إزهاق أرواح من يموتون في هذه الحوادث، فإن إلحاقها بدية القتل الخطأ وإعطاءها أحكامها تجعلها مقابلاً للدية تقوم مقامها، وهي نوع من التكافل بين أفراد المجتمع في نظام الحياة المدنية المعقدة، وفيها إعانة لأولياء المقتول وورثته من الناحية المالية، وفيها نوع من التعويض المالي عن موت مورثهم.

السبب، إضافة إلى أنه قد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى إليه أعرابي ناقة، فأعطاه ثلاثاً فأبى، فزاد ثلاثاً فأبى، فلما كملت تسعاً، قال: رضيت، فقال صلى الله عليه وسلم: وأيم الله لا أقبل من أحد بعد اليوم هدية إلا أن يكون قرشياً أو أنصارياً أو ثقفياً أو دوسياً. (Al-Bukhārī, 1998, no.596; Al-Tirmidhi, 1996, no.3946) فدل على أن الهبة تقتضي

وإذا قارنا هذه المعاملة بعملية التكافل المنشئ للمنفعة لعلنا نلاحظ تشابهاً بينهما، إذ إن المستأمن المشترك يدفع أقساطاً تكافلية إلى صندوق التكافل الممثل لهيئة المشتركين، على أن يعوض له نظير تلك الدفعات مبلغاً مالياً عند وقوع الخطر عليه. فلذلك يمكننا القول بأن المنفعة التكافلية هي العوض في عقد الهبة بالثواب الذي تقوم عليه عملية التكافل الإسلامي. إضافة على ذلك، وقد صرح بعض المتأخرين من علماء المالكية بأن الثواب في هذه الهبة لازم، إن اشترط الواهب ذلك. وقد ورد في الشرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل أنه إذا قال الواهب: ((وهبتك هذا الثوب على أن تثيبني هذا العبد،

وإذا قارنا هذه المعاملة بعملية التكافل المنشئ للمنفعة لعلنا نلاحظ تشابهاً بينهما، إذ إن المستأمن المشترك يدفع أقساطاً تكافلية إلى صندوق التكافل الممثل لهيئة المشتركين، على أن

أجاز فقهاء المالكية رحمهم الله خاصة هذه المعاملة لأنهم وإن عدوها عقداً من عقود المعاوضات، ولكنهم مع ذلك يعتبرونها من قبيل المكارمة والتعاون، لا من باب المعاوضات التي يجب فيها التماثل والتقابض، حيث إنهم ذكروا أن من قدم لغيره هدية في مناسبة من المناسبات فإنها لا تحمل على التبرع، وإنما تحمل على أنه ينتظر أن يعوضه عنها في المستقبل. (Al-Qarāfī, 1994, 6/271) وعللوا ذلك بأن العادة الظاهرة تقتضي أن الإنسان لا يهدي إلى من فوقه إلا ليصونه بجاهه، وإلى من دونه إلا ليخدمه، وإلى من يساويه إلا ليعوضه، فالعرف يحكم بأن هدية الفقير للغني للثواب، وكذلك هدية الغني للغني لأن عادة الأغنياء المكافأة، كما أن هدية العرس والولائم أيضاً للثواب عادة، (Al-Qarāfī, 1994, 6/276-277) فبهذا قد جعلوا العرف والعادة بمنزلة الشرط في الهبة، وهو ثواب مثلها. (Ibn Rushd, 1995, 4/2030)

وقد أيدوا مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (القرآن، 4: 86) وهو يشمل الهبة أو الهدية لأنها يتحيى بها، وورود في السلام لا يمنع دلالته على الموضوع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

وعليه، فيظهر أنه إذا كان الثواب في الهبة المطلقة لازماً، أي التي لم يشترط فيها الثواب، بحكم العرف، فمن باب أولى أن يلزم في الهبة التي يشترط فيها ذلك. وإذا عدنا إلى حقيقة التكافل لعلنا نرى أن الثواب فيه مشروط، لأن المستأمن لا يدفع الأقساط – على سبيل التبرع – إلا ليعوض عنها من الصندوق بالمبلغ المالي عند وقوع الضرر عليه. وعليه فالمنفعة التكافلية يمكن اعتبارها الثواب اللازم في ذمة الصندوق على المستأمن يثبت في حقه بمجرد دخوله في العقد معه ودفعه الأقساط إليه. فلذلك لعل الباحث يخلص من هذا أن المنفعة التكافلية على صحة تكييفها بهبة الثواب، كانت حقاً مالياً

صحة تكييفها بهبة الثواب، كانت حقاً مالياً للمستأمن منذ البداية، يحق له التصرف فيها في الحدود التي أقرها الشارع.

ومع إمكانية المصير إلى هذه النتيجة إلا أنه يجب التنبيه بأن فقهاء المالكية أنفسهم على الرغم من إجازتهم هبة الثواب وتصريحهم بأن الهبة المطلقة تقتضي ثواباً، ولكنهم مع ذلك يصرحون بأن هبة النقدين، الذهب والفضة، لا ثواب فيها. وإن اشترط الثواب فلا يثاب نقداً مثلها، وإنما يثاب عرضاً أو طعاماً حذراً من الوقوع في ربا النساء. (Al-Qarāfī, 1994, 6/275) فمن هذا الوجه كان التخريج لمنفعة التكافل على هبة الثواب فيه إشكال، لأن المنفعة التكافلية هي في يعوض له نظير تلك الدفعات مبلغاً مالياً عند وقوع الخطر عليه. فلذلك يمكننا القول بأن المنفعة التكافلية هي العوض في عقد الهبة بالثواب الذي تقوم عليه عملية التكافل الإسلامي. إضافة على ذلك، وقد صرح بعض المتأخرين من علماء المالكية بأن الثواب في هذه الهبة لازم، إن اشترط الواهب ذلك. وقد ورد في الشرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل أنه إذا قال الواهب: ((وهبتك هذا الثوب على أن تثيبني هذا العبد، القصد لذلك)) (Al-Qarāfī, 1994, 6/275.)

وزد على ذلك، أنه قد أشار الباحث فيما سبق أن فقهاء المالكية جعلوا العرف والعادة بمنزلة الشرط في الهبة، فالعادة حاكمة عليها، وهذا يعني إن كانت عادة الناس في الهبة في بعض الأحوال هي الثواب كهبة الغني للغني، أو الفقير للغني، أو هبة العرس والولائم، فالثواب يكون لازماً، وأما إذا كانت عادتهم في بعض الأحوال الأخرى لا يستلزم ذلك، فالثواب حينها ليس بلازم، مثل ما ورد في الذخيرة: ((إذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه ونحوها، فلا ثواب له ولا له ردها وإن كانت قائمة العين، لأن العادة أن هذا للمواصلة، وكذلك أحد الزوجين مع الآخر، هذا للمواصلة، وكذلك أحد الزوجين مع الآخر، والولد مع والده، والوالد مع ولده، إلا أن يظهر

وعليه فمنفعة التكافل من جهة أنها عبارة عن التزام من الصندوق تجاه المستأمن المتوفى أو عائلته، يمكن القول بأنها هي التزام من المشتركين مالكي الصندوق بالتبرع لذلك المستأمن المشترك الذي لحقه الخطر المؤمن منه، كما يمكن القول بأنها التزام بالتبرع منهم للمستفيد الذي عينه المستأمن لتدفع إليه بعد وفاة المستأمن. والفرق بين هذين الاعتبارين يبرز في أن الأول يتمثل في التزام الصندوق تجاه المستأمن نفسه، وأما الثاني يتمثل في التزامه تجاه المستفيد الذي حدده المستأمن وليس لنفس المستأمن.

ويجب التنبيه في هذا المطاف بأن العلاقة بين الصندوق والمستأمن هي في الحقيقة نفسها العلاقة بين جماعة المستأمنين أنفسهم، الذين اشتركوا في عملية التكافل، بالتبرع إلى الصندوق الذي تجمع فيه هذه التبرعات ثم تصرف إلى المستأمن المصاب بالخطر المؤمن منه. فمن هذا المنظار يظهر أن المبلغ المدفوع إلى المستأمن المتضرر أو ورثته هو في حد ذاته كان حصيلة اتفاقية تمت بين المستأمنين أنفسهم، وهي تقضي على المستأمن بأن يتبرع بماله (الأقساط) — بعد إبرامه العقد — إلى من يلحقه الضرر من المستأمنين المشتركين، قد يكون ذلك المتضرر نفسه هو، وقد يكون غيره. فلذلك من هذه الناحية، يمكن اعتبار منفعة التكافل هي ثمرة التزام حد ذاتها مبلغ نقدي والأقساط التي دفعها المستأمن أيضاً هي مبلغ نقدي، فهي من باب صرف النقد بالنقد مما يشترط فيه التقابض والمماثلة. فإذا تخلف الأمرين أو أحدهما كان ربا.

د. تخريج منفعة التكافل على الحكم بالالتزام

لقد شاع عن مذهب الإمام مالك رحمه الله الحكم بالالتزام، حيث إن المالكية يرون أن كل التزام فردي بهبة، أو صدقة، أو حبس، أو جائزة، أو قرض، على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم وحسن معاشرتهم، لازم لصاحبه، لا يقبل منه الرجوع عنه، ولصاحب الحق فيه إذا كان معيناً أن يخاصمه فيه أمام القضاء، فيقضي عليه به. وقد جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب: ((من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفِق أو المنفَق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول لزمه ما لم يفلس أو يمت، لأن في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت)) (Al-Hattāb, 1984, 75). وقال في موضع آخر: ((إذا قال شخص: إذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي كذا وكذا، فإنه يلزمه إذا جاء الوقت وهو صحيح غير مفلس)) (Al-Hattāb, 1984, 262).

الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان، ويصير به أهلاً للالتزام والإلزام، أي صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. (Al-Subkī, 1991, 1/363; Al-Sanhūrī, n.d., 1/17) وقد يطرأ على ذمة الإنسان ما يشغلها نتيجة عقود معاوضة أبرمه مع غيره، أو التزام فردي ألزمه على نفسه، أو عمل غير مشروع أوجب الكفارات عليه، فأنشأ حقوقاً عليه تجاه غيره من أصحاب تلك الحقوق، وهي بمثابة دين عليه يؤديه لأصحابه حتى ترجع ذمته المشغولة خالية.

فالدين في الاصطلاح الفقهي هو وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة، (Al-Bābartī, 2008, 4/139) أو هو لزوم حق في الذمة. (Al-Taftazānī, 1996, 2/139) وقد يكون محله مالاً كما أنه قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلاة وحج وغير ذلك. (Ibn Rajab, n.d., 52)

فإذا نظرنا إلى موضوع منفعة التكافل وكيفية تحققها من هذا المنظار، ربما نصير إلى إمكانية اعتبارها ديناً في ذمة الصندوق على المستأمن، مما يعني أن المستأمن بدخوله في عملية التكافل مع المستأمنين الآخرين، وإبرامه عقد الالتزام بالتبرع معهم، ودفعه الأقساط إلى الصندوق، قد تَسبَّب التزاماً مالياً من قبل الصندوق تجاهه، لأن ذلك الالتزام يتم بين

فإذا دققنا النظر مرة أخرى إلى آلية عملية التكافل التي تتمثل في دفع الأقساط ثم استحقاق مبلغاً مالياً تعويضاً لخطر حل بالمستأمن، وإلى العلاقة بين المستأمن الدافع للأقساط وبين الصندوق أو بالخصوص حساب التبرع الدافع للتعويض، فمن حيث المبدأ يمكن أن يستخلص منها بأن حق المستأمن على منفعة التكافل كان من حقوقه الشخصية باعتبار رابطة التزام بالتبرع القائمة بين الطرفين (المستأمن والصندوق) التي تقتضي تقابل الالتزام بينهما، فكأنها دين في ذمة الصندوق على المستأمن المتضرر يدفعه عند وقوع الخطر عليه.

لكن هل منفعة التكافل بهذه الصورة يمكن لجماعة المشتركين في عملية التكافل تجاه المتضرر منهم.

اعتبارها ديناً؟ وهل عقد الالتزام بالتبرع ينشئ ديناً؟ وللوصول إلى الإجابة المقنعة للمسألة لعله يستلزم الوقوف على حقيقة الدين وماليته.

ملكية منفعة التكافل؛ هل يصح اعتبار منفعة التكافل دينا؟

الأصل أن ذمة الإنسان بريئة من كل دين أو التزام أو مسؤولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك ويلزم به، ولذلك قرر الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: الأصل براءة الذمة. والذمة في

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

2/210) والاختصاص والاستبداد بالشيء بعد حيازته إياه، إلا لعارض شرعي يمنعه من ذلك. (Al-Khafīf, 2005, 42) وتظهر هذه القدرة وذلك الاختصاص في السلطة التي يتمتع بها مالك الشيء في منع غيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه بتوكيل منه مثلاً، أو عن طريق الشارع بإقامته نائباً عنه. (Al-Khafīf, 1996, 18-19) ومن هذا يتبين أن للمالك وحده حق الانتفاع بالعين المملوكة وحق التصرف فيها، وليس لغيره ذلك، إلا أن يأذنه المالك أو الشارع.

ويستنتج من المفهوم السابق كذلك أن الملك يشمل ملك الأعيان، وملك المنافع، سواء أعُدت من المال أم لا، وكذلك ملك الحقوق على اختلاف أنواعها، سواء أكانت حقوقاً مالية أو كانت غير مالية متى تحقق فيها اختصاصها بشخص اختصاصاً يخوّل له القدرة على أن يحجز غيره ويمنعه من أن ينتفع بها، أو يتصرف فيها. فلذلك جميع ما يختص به الإنسان من حقوق على هذا الوضع من الاختصاص يُعد مملوكاً له، ويُعد هو مالكاً لها وإن لم يُعد من المال. وعلى ذلك يُعد حق الشفعة مملوكاً للشفيع، وحق المستأجر في عمل الأجير ملكاً للمستأجر، وحق الدين ملكاً للدائن، وهكذا. (Al-Khafīf, 1996,

طرفين؛ طرف المستأمن والصندوق على السواء، فهذا معنى من معاني الدين. وعليه فيظهر أن مجرد دخول المستأمن في العقد قد أثبت له الحق في منفعة التكافل.

فإذا انتهينا إلى ذلك نطرح سؤالاً: هل المنفعة التكافلية يصح اعتبارها ديناً في ذمة الصندوق على المستأمن بموجب عقد الالتزام بالتبرع؟ ولكي تتبين الإجابة على هذا الإشكال، يرى الباحث أنه يجدر الوقوف على حقيقة الملكية وأسباب ثبوت ملكية الأموال والحقوق والديون، وذلك في السطور الآتية.

ملكية منفعة التكافل

الملكية في اللغة مصدر صناعي منسوب إلى الملك بكسر فسكون، ولفظ الملك إذا أطلق فإنه يفيد الاحتواء على شيء والقدرة على الاستبداد به، أو قوة في الشيء وصحته. وعلى هذا الأساس قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً، لأن يده فيه قوية صحيحة فيستطيع الاستبداد به. (Ibn Fāris, 1979, 5/351; Al-Fayruzābādī, 2005, 858; Al-Zabīdī, 1989, 27/346)

وبناء على هذه الدلالة اللغوية أطلق الفقهاء لفظَي الملكية أو الملك ويريدون القدرة التي يثبتها الشارع للإنسان ابتداءً تمكنه من التصرف (Ibn Nujaym, 1985, 346; Al-Zarkashī, 2000,

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

الذي استقر له بدخوله في عقد التأمين التكافلي مع إخوته المشتركين وبعد دفعه الأقساط التأمينية إلى الصندوق.

3- إن منفعة التكافل يصلح اعتبارها ديناً أنشأه التزام من الصندوق تجاه المستأمن المصاب بالخطر أو عائلته، فهو حق مالي للمستأمن الذي استقر له بعد دخوله في التكافل مع إخوته المشتركين.

4- إن العلاقة بين الصندوق بصفته شخصية اعتبارية فهي تقابل التزام بالتبرع، أي أن الصندوق يلزم نفسه بالتبرع للمستأمن إذا لحقه الخطر المؤمّن منه لقاء الأقساط التي دفعها المستأمن إليه.

5- إن أي التزام ملزِم على الملتزِم (الصندوق) تجاه الملتزَم له (المستأمن)، وهذا يعني أن منفعة التكافل تصبح لازمة في ذمة الصندوق على المستأمن بعد أن يتم التعاقد بين الطرفين ودفع المستأمن الأقساط إليه.

الخلاصة

لعل الباحث يصل بعد المناقشة والتحليل إلى أن منفعة التكافل – خاصة على ذلك الإطلاق المعروف عند عموم شركات التكافل في ماليزيا، يمكن تلخيصها في الآتي:

1- إن منفعة التكافل المعروفة عند عموم شركات التكافل في ماليزيا، أو على إطلاق هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي الماليزي فهي تعتبر ملكاً للمستأمن، لأن الجزأين

1- لمكونين للمال وبالخصوص المال المدفوع بالوفاة، كان محتواه، جزء منه، هي الأقساط التأمينية التي دفعها المستأمن إلى صندوق الادخار وحصيلة استثمار تلك الأقساط، والتي لا تخرج عن ملكيته في حال، لأن كلاً من المال المدخر والربح المتحقق منه كانا ملكاً للمستأمن من الأول .

2- المال المسحوب من حساب التبرع تعويضاً للخطر اللاحق بالمؤمّن على حياته – كانت ملكاً للمستأمن

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

6- المال المسحوب من حساب الادخار لعله ينطبق عليه أحكام التركة متقيداً بها باعتباره مالاً وملكاً للمستأمن من الأول. بينما المال المسحوب من حساب التبرع المتكون من التزام المشتركين بالتبرع للمستأمن إذا أصابه الخطر المؤمن منه، مما له الحق بالمطالبة به، فلعله يمكن توزيعه لمستفيد معين من غير أن يتقيد بأحكام التركة .

7- بناء على التمييز في الصفة والتكييف بين الجزأين المكونين لمنفعة التكافل، فلعله من الأحرى أن يكون الحكم الفقهي لكلا المالين كذلك متميزين: فيمكن إعطاؤه عن طريق الهبة المعلقة كما في قرار هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي الماليزي، هذا إذا اعتبرنا أن المستأمن لم يُمَلِّك بالهبة ماله، وإنما يُملك بها مال غيره له فيه حق المطالبة، فكأنه يشترط على الصندوق بأن يدفع المبلغ المتحصل من التزامه تجاهه — أي بالتعويض عن وقوع الخطر المؤمن منه عليه — للمستفيد الذي تم تحديد اسمه في وثيقة العقد .

References (المراجع)

Al-Quran.

Abū Ghuddah, ‘Abd al-Sattār & ‘Izz al-Dīn Khūjah. (1997). Fatāwā Nadawāt al-Barakah. n.p., Majmū‘ah Dallah al-Barakah.

Ahmad Hidayat Buang. (2006). Manfaat takaful sebagai harta. Paper presented at Muzakarah Pakar Takaful, Princess Hotel, Kuala Lumpur. August 2006.

Al-Ashqar, Muhammad Sulaymān. (1998). “Al-Ta’mīn ‘alā al-Ḥayāh wa ‘I‘ādat al-Ta’mīn”, in Al-Ashqar, Muhammad Sulaymān, Majid Abu Rukhyah, Muhammad Uthman Shubayr & Umar Sulayman al-Ashqar. Buḥūth Fiqhiyyah fī Qaḍāyā Iqtiṣādiyyah Mu‘āṣirah. Dār al-Nafa’is, Jordan.

Al-Bābartī, Akmal al-Dīn Muḥammad bin Maḥmūd. (2008). Al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.

“Al-Bayān al-Khitāmī wa Tawṣiyyāt al-Multaqā al-Thānī li al-Ta’mīn al-Ta‘āwunī”. (2010). Riyadh.

Al-Bāz, ‘Abbas Ahmad. (2010). “Al-Ḥaqq al-Ta‘wīḍī fī al-Ta’mīn ‘alā al-Ḥayāh wa al-Jihah al-Mustafīdah Minh”. Paper, Mu‘tamar al-Ta’mīn al-Ta’āwunī, co-organised by the University of Jordan &

ISSN : 2232-0474 I E-ISSN : 2232.0482
www.gjat.my

others, 11-13 April 2010.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl. (1998). Al-Adab al-Mufrad, ed. Samīr bin Amīn al-Zuhrī. Maktabat al-Ma‘ārif, Riyadh.

_____. (2002). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ibn Kathīr, Dimashq & Beirut.

Al-Dūsirī, Musfir bin ‘Atīq. (2010). “Mafhūm al-Ta’mīn al-Ta‘āwunī”. Paper, Mu‘tamar al-Ta’mīn al-Ta‘āwunī, co-organised by the University of Jordan & others, 11-13 April 2010.

Al-Fayrūzabādī, Majd al-Dīn Muḥammad bin Ya‘qūb. (2005). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Ghanānīm, Qadhāfī ‘Izzat. (2010) “Al-Ta’mīn al-Ta‘āwunī: Mafhūmuhu, Ta’ṣīluhu al-Shar‘ī, Ḍawābiṭuhu”. Paper, Mu‘tamar al-Ta’mīn al-Ta‘āwunī, co-organised by the University of Jordan & others, 11-13 April 2010.

Al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī, Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān. (2011). Taḥrīr al-Kalām fī Masā’il al-Iltizām, ed. Al-Sayyid Yūsuf Aḥmad. Books-Publisher, Beirut.

Al-Khafīf, Ali. (1996). Al-Milkiyyah Fī al-Sharīah al-Islamiyyah Ma‘a al-Muqaranah bi Al-Syarā’i‘ al-Waḍ‘iyyah. Dār al-Fikr al-‘Arabī, Cairo.

_____. (2005. Aḥkām al-Mu‘āmalāt al-Shar‘iyyah. Dār al-Fikr al-‘Arabī, Cairo.

Al-Khalīfī, Riyāḍ Manṣūr. (2009). “Taqyīm Taṭbīqāt wa Tajārub al-Ta’mīn al-Takāfulī al-Islāmī. Paper, Multaqā al-Ta’mīn al-Ta‘āwunī, 20-22 Januari 2009, Riyadh.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn bin Sharaf. (2001). Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj. Mu’assasat al-Mukhtār, Kaherah.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs. (1994). Al-Dhakhīrah. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut.

Al-Quḍāh, Mūsā Muṣṭafā Mūsā. (2010) “Al-Ta’mīn al-Islāmī: Al-Takyīf wa al-Maḥall wa Radd al-Shubah”. Paper, Mu‘tamar al-Ta’mīn al-Ta‘āwunī, co-organised by the University of Jordan & others, 11-13 April 2010.

Al-Qurrahdāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn ‘Alī. (2005). Al-Ta’mīn al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Ta’ṣīliyyah. Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, Beirut.

Al-Sanhūrī, Abd al-Razzāq. (n.d.). Maṣdar al-Ḥaqq fī al-Fiqh al-Islamī: Dirāsah Muqāranah bi al-Fiqh al-Gharbī. Dār Iḥyā’ al-Turath al-‘Arabī, Beirut.

Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Alī. (1991). Al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.

Al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd bin ‘Umar. (1996). Sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ li Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh, ed. Zakariyyā ‘Umayrāt. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Īsā. (1996). Sunan al-Tirmidhī. Dār al-Gharb al-Islami, Beirut.

Al-Zabīdī, Al-Sayyid Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī. (1989). Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Maṭba‘at Ḥukūmat al-Kuwayt, Kuwait.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad bin Bahādir. (2000). Al-Manthūr fī al-Qawā‘id. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. Beirut.

‘Awdah, Abd al-Qadīr. (2005). Al-Tashrī‘ al-Jinā’ī al-Islāmī Muqāranan bi al-Qānūn al-Waḍ‘ī. Maktabah Dār al-Turāth, Cairo.

Azman Mohd Noor & Mohamad Asmadi Abdullah. (2008). Ownership and hibah issues of takaful benefit. Paper, ISRA Islamic Finance Seminar (IIFS). November 2008.

Bal‘ālim, Muhammad Bādī. (2007). Iqāmat al-Ḥujjah bi al-Dalīl Sharḥ ‘alā Nuẓum Ibn Bādī li Mukhtaṣar Khalīl. Dār Ibn Ḥazm.

Bank Negara Malaysia. (2010). Resolusi Syariah Dalam Kewangan Islam.

Borang Penama/Nominee Form, Takaful Ikhlas, PSD-NOM-(0407).

Hai’at al-Muḥāsabah wa al-Murāja‘ah li

al-Mu'assasat al-Māliyyah al-Islāmiyyah (AAOIFI). Al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah.

Ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz. (2000). Al-Qawā'id al-Kubrā; Qawā'id al-Aḥkām fī Iṣlāḥ al-Anām, ed. Nazīh Kamāl Ḥammād & 'Uthmān Jum'ah al-Ḍamīriyyah. Dār al-Qalam, Dimashq.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyā. (1979). Mu'jam Maqāyīs al-Lughah, ed, 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, n.p..

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Muḥammad. (2003). Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Maktabat al-Ṣafā, Cairo, Egypt.

Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Yazīd al-Qayrawānī. (n.d.). Sunan Ibn Mājah, ed. Abū 'Ubaydah Mashhūr bin Ḥasan Āl Salmān. Maktabat al-Ma'ārif, Riyadh.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm. (1985). Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān bin Aḥmad. (n.d.). Al-Qawa'id fī al-Fiqh al-Islāmī. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad al-Qurṭubī. (1995). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, ed. 'Abd Allāh al-'Abbādī. Dār al-Salām, Al-Ghūriyyah.

Ma'sum Billah, Mohd. (2001). Beneficiaries in family takaful in the global context. International Journal of Islamic Financial Services.

Majallah Majma' al-Fiqh al-Islāmī. (1986). Munaẓẓamah al-Mu'tamar al-Islāmī.

Majallah Majma' al-Fiqhī al-Islāmī. (2005). Al-Majma' al-Fiqh al-Islāmī, Rābiṭah al-'Ālam al-Islāmī. Makkah.

Mālik bin Anas. (1997). Al-Muwaṭṭa'. Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut.

Md. Azmi Abu Bakar. (1996). Family Takaful Plan: Concept, Operation, And Underwriting. In Takaful (Islamic Insurance) Concept And Operational System From The Practitioners's Perspective. BIMB Institute of Research and Training Sdn. Bhd., Kuala Lumpur.

Mohd Fadzli Yusof. (2006). Mengenali Takaful. IBS Buku Sdn. Bhd., Malaysia.

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim bin al-Ḥajjāj. (2006). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Ṭaybah, Riyadh.